العدد 6 شهر آب 2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

مقال مراجعة للبحث الموسوم" **الدولة المنهارة في القانون الدولي**"[1]، و المقدم من قبل الباحث أ. م. د أحمد كاظم محيبس- كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة

والمنشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد(1) المجلد(27) في كانون الثاني 2025، والمستلمة في 2024/12/1 /11/1 2024 والموافقة على النشر في 2025/1/1 وتم النشر في

الصفحات من 163-186

إعداد: م. نهال حسن إبراهيم

جامعة الفراهيدي / كلية القانون

nihal.hasan@uoalfarahidi.edu.iq

أولا- تقييم عام: موضوع الدول المنهارة من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة في القانون الدولي العام، نظراً لما تُشكله هذه الظاهرة من مخاطر ليس على مواطنيها فحسب وإنما على دول الجوار والنظام الإقليمي والدولي والسلم والأمن الدوليين، بوصفها بيئة جاذبة للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية والإرهاب وموجات النازحين واللاجئين والجريمة المنظمة والجرائم الدولية بشكل عام، وبالتالي فإن مناقشة توصيفها القانوني والسياسي ومخاطرها وآثارها والحلول التي يمكن اقتراحها لمواجهة هذه الظاهرة، ستساهم في التخفيف من عبئها داخلياً وخارجياً باتجاه تمكين هذا النوع من الدول للعبور الآمن من وضعها المنهار إلى مرحلة بناء شامل ما يمكنها في النهاية أن تكون شخصية قانونية دولية طبيعية تساهم إيجابيا في علاقات المجتمع الدولي ضمن الأمم المتحدة. الأمر الذي يُحسب إيجابيا للباحث في هذا الاختيار.

ثانياً- المستخلص باللغتين العربية والإنكليزية: ينطلق الباحث في المستخلص من اتفاق القانون الدولي والقانون الدستوري على عناصر الدولة الذي يصفها بأنها جوهر وجودها ونشأتها، ويجزم بأن زوال عنصر من عناصرها سيؤدي إلى زوال الدولة نفسها، ما يتطلب إعادة تقييم لوجودها القانوني، ويفترض أن أغلب مظاهر زوال الدول هو انهيار تنظيمها السياسي الممثل بعدم وجود سلطة سياسية تبسط سيطرتها وسيادتها على اقليم الدولة، وذلك بسبب تنازع السلطة بين مجموعات متناحرة غير قادرة على الدخول في علاقات قانونية مع اشخاص القانون الدولي. ويفترض ان أسباب انهيار الدول ترجع الى خصوصية تكوين ونشأة الدول، ويشترط لإستمرار التنظيم القانوني لوجود الدولة هو تطابقه مع التنظيم القانوني لنشأتها. ويشير الباحث إلى أنّ التعامل الدولي متباين بشأن حالات انهيار الدول لأسباب يفترض أنّها لا تقوم على اسس قانونية وانما الواقع هو من فرض وجودها، ويوصي بأن يكون التنظيم القانوني الدولي واضحا في التعامل مع تلك الحالات.. والملاحظة الرئيسة في المستخلص أن الباحث يعتمد معيار غياب السلطة السياسية كمعيار رئيس لتوصيف إنهيار الدولة، ومن جهة أخرى يفترض أن أسباب إنهيار الدول ترجع الى خصوصية تكوين ونشأة الدول ويشترط لبقائها التطابق مع التنظيم القانوني لنشأتها، لكنه يتناقض في نهاية المستخلص في تأكيد أن التعامل الدولي متباين في توصيف حالات إنهيار الدول ويفترض أن هذا التوصيف لا يستند على أسباب قانونية لأن الواقع هو

[1] - أ.م.د احمد كاظم محيبس ، الدولة المنهارة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد(1) المجلد(27) في كانون الثاني 2025، ص163-186 https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/14/c4b09050aeffdcb806991db35c8db517.pdf

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

من يحدد ذلك.. إلى جانب الضعف اللغوي، فقد إستخدم جملة" كافة إقليم الدولة" والكافة تستخدم للمجموع وكان عليه أن يستخدم عبارة" أراضي الدولة كافة"، وإستخدم " بين مجموعات متناحرة" وكان عليه إستخدام " مجموعات متناحرة أو" أطراف مجموعة متناحرة". وما قلنا عن المستخلص العربي ينطبق على المستخلص باللغة الإنكليزية.

الكلمات المفتاحية / الدولة، نشأة الدولة -انهيار الدولة – عناصر الدولة – الوصاية – الأمم المتحدة – مجلس الأمن الدولي.

Abstract

Both constitutional and international legal theories agree on a set of requirements for a state to exist. Its foundation and existence are embodied in these components. However, the state's legal existence must be reevaluated if one or more of these components are absent for any number of reasons. A state must cease to exist if it loses some of its essential components, according to the legal presumption of its existence. The breakdown of political structure is one of the most obvious signs of these elements' disappearance in modern times. Lack of a political authority that can exercise sovereignty and control over the full state's territory is a problem for many states. Rather, authority is frequently challenged by other groups seeking their own agendas, which prevents them from having lawful interactions with international organizations. The unique characteristics of the state's structure and makeup are the root causes of state collapse. As a result, the legal structure guaranteeing its continuous existence needs to be consistent with the legal framework that established it and follow the relevant legal regulations. International reactions to state collapse, however, have differed and are frequently impacted by extralegal factors imposed by local reality. As a result, the international legal system must take a definite stance when dealing with certain situations.

ثالثاً- المقدمة: قام الباحث بتقسيم المقدمة إلى عدد من الفقرات، وكما يأتي:

1-**موضوع البحث:** وضع الباحث إطاراً عاما للبحث من حيث نشأة الدولة من الناحية القانونية بتوافر مجموعة من العناصر اللازمة لوجودها وهي: الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، والقدرة على الدخول في العلاقات الدولية. وفي حالات معينة تفقد الدولة أحد هذه العناصر أو أكثر لأسباب تتعلق بالقانون الدولي وبسيادة الدولة، وتتحول إلى دولة منهارة بزوال إقليمها أو تنظيمها السياسي، أو عدم القدرة على الدخول في علاقات دولية. هذه الحالات فرضت دراسة وضعها القانوني، فقد أولى فقه القانون الدولي أهمية كبيرة لدراسة عناصر الدولة ونشأتها دون أن يولي مثل هذه الأهمية لحالات إنهيار الدول، لذلك يحاول الباحث الوقوف على بعض هذه الحالات والآثار المترتبة عليها والمقارنة مع تعامل الدول والمنظمات الدولية، والآليات المعمول بها والمقترحة للتعامل مع الدولة المنهارة .. والملاحظة الأساسية على موضوع البحث أن الباحث يستخدم الجزم في آرائه، من قبيل مثلاً تأكيده بأن من عناصر الدولة هي القدرة إلى حدّ ما على الدخول في العلاقات الدولية، فهو يفترض أن القدرة تكون إلى((حدّ ما)) في الدخول في العلاقات الدولية،

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

فما معنى وجود الدولة إذا لم تتمكن إلا في ((حدّ ما)) على الدخول في العلاقات الدولية الذي يبرر وجودها في المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي معاً.. والمثال الآخر القول بان الفقه الدولي لم يولي أهمية لموضوع الدولة المنهارة مثلما أولى أهمية لعناصر الدولة، وهو قول غير دقيق، فمع أن الموضوع والمصطلح جديدان إلاّ أنّ الفقه الدولي قد تناولهما بمثل ما تناول عناصر الدولة إذا لم يكن اكثر.

2-**أهمية البحث:** ربط الباحث أهمية البحث بمناقشة الأسس القانونية الدولية لقيام الدولة والتنظيم القانوني الدولي لصحة قيام وجود الدول معتبراً السيادة معياراً لنشأة الدول والمبدأ الذي يحقق المساواة فيما بينها وحجر الأساس في تنظيم المجتمع الدولي وفي وجود الدول واستمرارها.. الملاحظة الأساسية على أهمية البحث، أن الباحث لم يوفق في بيان أهمية البحث إلى جانب أن التعابير غير مفهومة والجمل غير مترابطة، من قبيل مثلا": ((الحقائق المتعلقة بإستمرار وجودها في حالات قصوى من الانهيار في هيكلها)) تعبير غير مفهوم وغير مترابط، ومن قبيل إعتباره السيادة معياراً لنشأة الدول، وهو خطا فادح فالسيادة تعقب نشأة الدول وتلحق بعنصر السلطة أو الحكومة أو التنظيم السياسية، وإلحاق هذا الجزم بأن إنهيار السيادة يعني أنّ: ((حقيقة رصانة المجتمع الدولي من الناحية القانونية النظرية، تكون محلاً للشك))، فما علاقة رصانة المجتمع الدولي بإنهيار سيادة الدولة المنهارة.

3-**أهداف البحث:** إستخدم الباحث تعبير غير مستخدم أكاديمياً ((غرض البحث)) بدلاً من أهداف البحث، والتعبير المقبول" اهداف البحث، ومن ناحية أخرى حدّد أهداف البحث أو غرضه وفق تعبيره، هي مناقشة المعيار الذي بموجبه يتم تحديد مفهوم الدولة المنهارة في ظل النظام القانوني الدولي، والآثار المترتبة على الانهيار.. إلى هذه النقطة تبدو أهداف البحث منسجمة، لكنّ السطر الأخير أدخل الباحث في مشكلة البحث فخلط بينهما: ((كما نبحث مفهوم السيادة المتساوية وهل يتأثر في حالة الدولة المنهارة لينسجم مع الحالة الواقعية، ومدى تأثير الوجود القانوني للدولة المنهارة على النظام القانوني الدولي)).

4-**مشكلة البحث:** بدأ الباحث بمقدمة غير ضرورية لمشكلة البحث، وكان عليه الدخول بالأسئلة التي طرحها: ماهي الدولة المنهارة؟ من الذي يحدد انهيار دولة ما؟ ما هي مكانة الدولة المنهارة في النظام القانوني الدولي؟ ما هو النظام القانوني الذي تخضع له الدولة في حالة الانهيار؟ ماهي الأسس التي تبرر بقاء الدولة المنهارة ضمن منظومة المجتمع الدولي؟ هل يؤثر انهيار الدولة في التنظيم القانوني الدولي ؟

5-**منهجية البحث:** لم يتطرق إليها الباحث ولم يخصص لها فقرة في المقدمة، وهذا خلل جوهري من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

6-**خطة البحث:** هي دائما ملك للباحث وطريقته في البحث، والملاحظة الوحيدة، هي أنه بدأ بجملة منقوصة: ((لغرض الاحاطة بكافة جوانب الموضوع الى اربعة مباحث))، المنقوصة " تم تقسيم البحث إلى...". وقد قسم البحث إلى أربعة مباحث وعدد من المطالب.

أ-المبحث الأول: تناول فيه الباحث من خلال مطلبين الوجود القانوني للدولة من حيث عناصرها وفاعليتها وهو موضوع تقليدي، وإضافة الباحث أنه تبنى وجهة نظر بعض فقهاء القانون الدولي الحديث التي إعتبرت قدرة الدولة على الدخول في العلاقات الدولية أحد عناصر الدولة إلى جانب العناصر الثلاثة في القانون الدولي التقليدي: الشعب، الإقليم، السلطة، ومعتبراً أن فاعلية الدولة في المجتمع الدولي تتوقف على هذه القدرة رغم تحقق العناصر الثلاثة.

ب-المبحث الثاني: ناقش فيه الباحث في ثلاثة مطالب مفهوم إنهيار الدولة واسبابه ومعياره القانوني، من حيث تعريف الدولة المنهارة وأسباب الإنهيار ومعاييره، وما يؤخذ على المبحث إنّه لم يقدم مفهوما محدّدا من وجهة نظر الباحث لتعريف الدولة المنهارة، ولم يُحدد أسباب الإنهيار ومعاييره بدقة، فجاءت سردية عامة دون تحديد.. وجاءت مناقشته للمفاهيم القريبة من الدولة المنهارة غير دقيق معتبراً مفهوم " الدولة الفاشلة" مفهوم سياسي وإعلامي، ويعود في صفحة أخرى إلى القول بالدول المنهارة أو الدولة الفاشلة كمفهومين مترادفين، بينما الحقيقة أن مفهوم الدولة الفاشلة هو مفهوم مستخدم في القانون الدولي قبل

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

إستخدام مفهوم "الدولة المنهارة"، وأن معيار التمييز بينهما، هو أنّ الدولة الفاشلة هي دولة ضعيفة ومضطربة لكنها ما تزال قائمة وتعمل جزئيًا، أمّا الدولة المنهارة فهي دولة فقدت فعليًا القدرة على الحكم والسيطرة والتنظيم، ما يعني أنّ الإنهيار يُمثل مرحلة أكثر تطرفاً من الفشل، لكن في الحالتين تبقى الشخصية القانونية الدولية وغالبًا قائمة ما لم تختفِ الدولة نهائيًا أو تُستبدل بدولة أخرى. وأبرز خصائص أو معايير الدولة المنهارة هي بشكل عام: غياب السلطة المركزية الفاعلة، وإنهيار الأجهزة الأمنية والعسكرية، وتفكك المؤسسات الدستورية والإدارية، وسيطرة ميليشيات محلية أو قبلية أو مسلحة على أجزاء الدولة، وفقدان القدرة على تطبيق القانون، وتحول الإقليم إلى مناطق نفوذ متصارعة.

ت- المبحث الثالث: خصصه الباحث لبيان التنظيم القانوني للدولة المنهارة في مطلبين، من حيث الأسس القانونية الممكنة لإستمرار بقاء الدولة المنهارة، والممارسة الدولية بشأن الدولة المنهارة. ما يتعلق بالأسس القانونية الممكنة لإستمرار الدولة المنهارة في البقاء فيبدو توسعاً لا ضرورة له، فضلاً عن أنه في بعض جوانبه قد أُقيم على إفتراضات. أما المطلب الثاني فلم يوفق الباحث في إختيار العنوان الملائم، وكان المفروض أن يكون" التعامل الدولي مع الدولة المنهارة" وليس" الممارسة الدولية بشأن الدولة المنهارة"، فتعبير التعامل الدولي أكثر قانونية من الممارسة الدولية. وقد إستعرض ما سماه ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في التعامل مع ظاهرة الدولة المنهارة سواء من خلال القرارات أو الاليات مركزا على نموذج الصومال كدولة منهارة، ومع ذلك لم نستخلص آليات محدّدة بالنسبة لحالات أخرى حتى يُمكن إستكمال الصورة.

ث- المبحث الرابع: تناول فيه الباحث أثر الدول المنهارة في أعادة التنظيم القانوني الدولي، من حيث تطبيق نظام إعادة تصنيف الدول الى الدول المنهارة ومن حيث إمكانية ظهور نظام دولي جديد، ويقدم ثلاثة نماذج لهذه القوانين من قبل الأمم المتحدة: نموذج المساعدة في مجال الحكم من قبل الأمم المتحدة في حالة فشل الدولة ووصولها على مرحلة الإنهيار، وبذلك هو يعترف بمفهوم الدولة الفاشلة عكس رايه السابق ويعتبره مرحلة تسبق إنهيار الدولة، ونموذج تفويض بعض الوظائف للأمم المتحدة، ونموذج الوصاية المباشرة للأمم المتحدة لمواجهة حالات انهيار الدولة، وفي هذه النماذج الثلاثة يخلط الباحث بين نظام الوصاية الذي أعقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونماذج الدولة المنهارة الحديثة خصوصاً ما بعد نهاية الحرب الباردة الذي إتخذت منحى آخر بموجب قرارات وآليات أجهزة الأمم المتحدة.. أما ما تعلق بإمكانية ظهور نظام دولي جديد، فلم يتضمن أي توصيف لهذا النظام الجديد سوى إستعراض عام لتطورات النظام الدولي منذ إتفاقية وستفاليا لعام 1648.

رابعاً-الخاتمة: جاءت الخاتمة متضمنة النتائج على شكل موجز للبحث، ولم تتضمن أي توصيات أو إقتراحات في ضوء هذه النتائج التي هي من صميم المنهج الأكاديمي عند الوصول إلى النتائج التي يتوصل إليها الباحث.

خامساً-المصادر: لم تتضمن المصادر سوى عدد قليل من المصادر العربية والأجنبية، ولم تدرج المواثيق والقرارات الدولية .

ملاحظة ختامية: للموضوع أهمية خاصة وإختياره يُحسب للباحث إيجابياً، إلا أنّ البحث يفتقر إلى الدقة المنهجية، حيث يخلط بين النظام الدولي الذي يتعلق بالقواعد والتنظيم الدولي الذي يتعلق بالمؤسسات التي تنظمها قواعد النظام الدولي. كما إن موضوع الدولة المنهارة لم يأخذه حقه من البحث الذي ضاع وسط تشتت الموضوعات المُقحمة، وكان على الباحث أن يركز على كلّ ماله علاقة مباشرة بموضوع الدولة المنهارة، وأن يُركز على النماذج الحديثة لهذه الظاهرة الحديثة بدلا من الدخول في تفاصيل قواعد القانون الدولي القديمة.. كما تضمن البحث أخطاء لغوية ومطبعية وتعابير غير مفهومة ومختلطة وغير مترابطة.. لكن جميع الملاحظات الشكلية والموضوعية لا تقلل من أهمية البحث وجهد الباحث.